فاذا اورد عليه ان اعتقاد المؤتم خطاء امامه في القبلة مانع من صحة
الاقتدا كما في صورة اشتباه القبلة يجيب بان اعتقاد الخطا ههنا
مفقود لان كلا منهما مستقبل لجزء من الكعبة بخلاف مسئلة الاشتباه
وهذا كاف في دفع ذلك الايراد عن القائل بصحة المسئلة المورد
فيها القول الى خواهر زاده وهو في غنى عن دعوى يكذبها الحس
الثالث ان قوله لتقدمه الرتبي لا يصلح علة لدعوى اتحاد الجهة
فان الحس شاهد بتقدم الامام رتبة على المؤتم اتفقت جهتهما
او اختلفت الرابع ان قوله فالتساوي حاصل كيفما توجهوا
لا يصح تفريعه على التقدم الرتبي للامام اذ المفرع عليه
كون المؤتم متاخرا عنه لا انهما متساويان في الجهة وعند
هذا ينشد لسان الحال جاءت مشرقة وجئت مغربا شتان بين
مشرق ومغرب
الخامس ان قوله كيف لا وقد صرح في السراج بان الصلاة في
الكعبة جنس اخر انتهى لا يجدي في دعوى تساوي الامام والقوم
الجاعل ظهره الى وجه امامه في الجهة لان كون الصلاة في
الكعبة جنسا اخر لا يوجب ذلك بل لا يلايمه السادس
ان قوله فلا يقاس عليها الصلاة خارجها مسلم اما اولا
فلان انواع الصلاة في الكعبة مقيس على الصلاة خارجها
لا العكس كما نص على ذلك الزركشي في الخادم بل ذكره من علمائنا
الاتقاني في غاية البيان حيث استدل لقول ائمتنا بصحة الصلاة
في الكعبة مطلقا بامور منها قوله ولان هذه الصلاة تمت شروطها
فجاز كمن صلى خارج البيت المسجد وهذا لانه استقبل
القبلة من الكعبة وذلك هو الشرط لان استيعابها ليس بممكن
انتهى وهو ظاهر واما ثانيا فلانا لو سلمنا هذا لا يضرنا بل
ينفعنا في صحة الصلاة المذكورة في السؤال لان صلاة المقتدين
فيها صلاة في الكعبة قال في التنوير يصح فرض ونفل فيها
وفوقها وان كره الثاني منفردا او بجماعة انتهى وعلى هذا فقوله
فتنبه له من قبيل الحشو للجنف بالظلف والله المستعان ويشهد
لهذه الدلالة على الصحة في صورة السؤال ما ذكره ايضا في
قوله واما ان يكون الامام داخلها والماموم خارجها بان

يحلقوا

بان يحلقوا حولها من كل الجهات فهذا جائز مع الكراهة اما
الجواز فلقربه اليها منهم المستلزم تقدمه حيث ان الجهة
داخلها واحدة واما الكراهة فلاستعلائه عليهم ومحل
الشاهد في هذا حكمه بان الجهة داخلها واحدة مع
ان الامام والمؤتمين ليسوا كلهم فيها بل الامام فقط فوجب
ان يكون الكعبة عنده متحدة الجهة مع اختلافهم بالدخول
والخروج وهو المطلوب ثم ان حكمه على تلك الصلاة بالكراهة
للاستعلاء في محل المنع بانه ليس الاستعلاء مطلقا موجبا
للكراهة فقد ذكر في المحيط البرهاني ما نصه قال بعض
مشايخنا رحمهم الله وانما يكره ان يكون الامام وحده
على الدكان او وحده على الارض اما اذا كان بعض القوم
مع الامام فلا باس به وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر
زاده فيما اذا كان القوم على الدكان انما يكره على رواية
اذا لم يكن للقوم فيه عذر اما عند العذر فلا يكره كما في الجمعة
يقومون على الدكان والامام على الارض ولم ينكر عليهم
احد من الائمة لضيق المكان وحكي عن شمس الائمة الحلواني
نظير هذا الى اخر ما اطال به فصلاة سادن الكعبة فيها
لعذر الحجابة لما فيها وصلاة البنائين والخدام لعذر المشقة
بالنزول من الكعبة للصلاة خارجها ثم الرجوع اليها فليس
استعلاؤهم حينئذ مكروها والله اعلم قوله واما ان يكون
الامام خارجها والمؤتم داخلها وهي صورة السؤال عكس
التي قبلها وهي باطلة لكون المؤتم اقرب اليها من امامه
المستلزم تقدمه عليه اقول هذا منه رجوع على ما قدمه
بالابطال وهو غير مقبول فقد جعل تقدم الامام رتبة
وتاخر المؤتم عنه لذلك كيفما توجهوا موجبا لصحة
الصلاة في الكعبة وعلى ذلك فالمصلون في الكعبة
مقتدين بمن هو خارجها متاخرون الرتبة عنه بالضرورة
والكعبة متحدة الجهة بالنسبة اليهم فهم لو كانوا اقرب
الى الجهة من الامام او تقدموا عليه فيها بالفعل ينبغي ان يصح